رسالةٌ

في شَرطي الضَّمان في الزكاة

(إمكان الأداء والإسلام)

للشيخ محمد بن الحسن بن يوسف المعروفَ بفخر المحققين (ت ٧٧١هـ)

تحقيق

السيّد حسين الموسوي البروجردي

مركز العلَّامة الحلي/ قُم المشرفة

hoseinmoosavi60@gmail.com

الملخص

هذه رسالة ألّفها فخر المحقّقين أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (ت ٧٧١ هـ) بطلب من ولده أبي المظفّر يحيى بن محمّد في سنة ٧٥٧هـ، وقد شرح فيها باختصار عبارة العلماء في كتبهم الفقهية في كتاب الزكاة في شرطي ضمان أداء الزكاة، وهما: إمكان الأداء والإسلام، ويثبت مدّعى شرط إمكان الأداء، ولا يقبل شرط الإسلام، وقد استدلّ للأوّل بثلاثة أدلّة، وللثاني بأنَّ المسلمَ والكافرَ مخاطبان بأوامر الله، على ما ثبت في كتب الأُصول.

الكلمات المفتاحية:

فخر المحقّقين، أبو المظفّر يحيى، الزكاة، شرطا الضمان في الزكاة.

A Treatise on the Conditions of Guarantee in Zakat (The Possibility of Payment and Islam)

For Sheikh Muhammad bin Al-Hassan bin Youssef, known as the pride of the investigators (d. 771 AH)

Investigation

Sayyid Hussein Al-Mousawi Al-Burujerdi

Al-Hilli Center, Qom, Iran

hoseinmoosavi60@gmail.com

Abstract

The scientific school of Al-Hilla is one of the most important schools in the history of Imami Shiite thought. It has left its mark on the heritage up to our present era. It is difficult to fully grasp all aspects of this great school due to the abundance of its scholars and graduates, as well as the richness of their works. The remaining manuscripts from this school indicate a rich legacy and a venerable history. Among these manuscripts is "Al-Durrat al-Nadidah fi Sharh al-Abhath al-Mufidah," authored by Sheikh Az-aldayn Abu Muhammad Hasan ibn Nasser ibn Ibrahim Al-Haddad Al-Amili, a contemporary of Al-Allamah Al-Hilli or his students. This research aims to introduce the treatise and its author.

Keywords:

Al-Allamah Al-Hilli, Al-Abhath al-Mufidah fi Tahsil al-Aqeedah, Hasan ibn Nasser ibn Ibrahim Al-Haddad Al-Amili..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، لا سيّما الحجّة بن الحسن المهدي ـ روحي وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء ـ واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

وبعد، فقد فَضَّلَ الله العلماءَ ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] و﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2]؛ لأنّهم تركوا الانهماك بكسب الأموال وتوريثها، وكان همّهم حمل علوم الأنبياء وتوريثها، وقد صرفوا النفيس من وقتهم وعمرهم لإرشاد الطالبين ونفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، وقد حمل هذا العلم السلف إلى الخلف، وكانوا حريصين على تربية وإعداد جيل من الفقهاء والعلماء.

ومدرسة الحلّة نموذج واضح لهذه النهضة الإنسانيّة والدينيّة، ومن خرّيجي هذه المدرسة فخر الدنيا والدين أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن مطهّر الحلّي رحمه الله، فقد ألّف لأجل حفظ المذهب كتبًا ورسائل كثيرة بقي عدّة منها مجهولة في خبايا المكتبات والأقبية، لكنّ الله سبحانه وتعالى منّ علينا بالعثور على هذه الرسالة التي كتبها هذا العالم الجليل، والتي لم تُحقَّق سابقًا.

المؤلّف في سطور

مولده ونشأته:

هو الشيخ أبو طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، المكنّى بأبي طالب، والملقّب بفخر المحقّقين.

(١) النساء (٤): ٣٤.

(٢) المجادلة (٥): ١١.

ولد في الحلّة ليلة الاثنين، العشرين من جمادى الأُولى سنة اثنتين وثمانين وستّ مئة من الهجرة النبويّة الشريفة، وكانت نشأته في هذه المدينة.

أبوه العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف ـ قدّس الله سرّه الشريف ـ، وكانت تربيته ونشأته العلميّة معظمها على يد أبيه العلَّامة، فاشتغل عنده بتحصيل مختلف العلوم العقليّة والنقليّة كما صرّح به نفسه في شرح خطبة القواعد، حيث قال: «إنّي اشتغلت عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأت عليه كتبًا كثيرة من كتب أصحابنا»[1].

أقوال العلماء فيه:

قال عنه تلميذه الشهيد الأوّل في إجازته لابن نجدة: الشيخ الإمام سلطان العلماء، منتهى الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدين، فخر الملّة والدين، أبو طالب محمّد بن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين ابن المطهّر، مدّ الله في عمره مدًّا، وجعل بينه وبين الحادثات سدًّا[2].

وقال تلميذه الآخر السيّد الجليل تاج الدين بن مُعَيَّة في إجازته: مولانا الشيخ الإمام العلّامة، بقيّة الفضلاء، أنموذج العلماء، فخر الملّة والحقّ والدين، محمّد بن المطهّر، حرس الله نفسه، وأنمى غرسه[3].

وقال تلميذه السيّد حيدر الآملي في أوّل المسائل الحيدريّة التي سألها من فخر المحقّقين: هذه مسائل سألتها عن جناب الشيخ الأعظم، سلطان العلماء في العالم، مفخر العرب والعجم، قدوة المحقّقين، مقتدى الخلائق أجمعين، أفضل المتأخّرين والمتقدّمين، المخصوص بعناية ربّ العالمين، الإمام العلّامة في الملّة والحقّ والدين،

(١) جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد ١: ٩.
(٢) بحار الأنوار ١٠٤: ١٩٥.
(٣) خاتمة المستدرك ٢: ١٤.

ابن المطهّر، مدّ الله ظلال إفضاله، وشيّد أركان الدين ببقائه[١].

وقال عنه معاصره ابن الفوطي: فخر الدين أبو الفضائل محمّد بن جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي الحلّي، الفقيه الحكيم الأُصولي، اشتغل على والده بالفقه والأُصول، وبحث المنطق، وقرأ أكثر تصانيفه، ولمّا توجّه إلى الحضرة السلطانيّة على عزم الإمامة، كان في خدمته من سنة ٧١٠هـ. وهو كريم الأخلاق، فصيح العبارة، مليح الإشارة، رأيته في حضرة والده، وله ذهن حادّ، وخاطر نَقّاد. وفخر الدين ذو الفخر الفخم، والعلم الجمّ، والنفس الأبيّة، والهمّة العليّة[٢].

وقال الشيخ الحرّ: الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحلّي، كان فاضلًا محقّقًا فقيهًا ثقة جليلا[٣].

وقال التفرشي: وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، حاله في علوّ قدره وسموّ مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر[٤].

وقال المحقّق الخوانساري: نقل الحافظ من الشافعيّة في مدحه: أنّه رآه مع أبيه في مجلس السلطان محمّد الشهير بخدابنده، فوجده شابًّا عالمًا فطنًا مستعدًّا للعلوم، ذا أخلاق مرضيّة، رُبّي في حجر تربية أبيه العلّامة، وفي السنة العاشرة من عمره الشريف فاز بدرجة الاجتهاد[٥].

(١) خاتمة المستدرك ٢: ٤٠٢.
(٢) مجمع الآداب ٤: ٣١٨.
(٣) أمل الآمل ٢: ٢٦٠/ ٧٦٨.
(٤) نقد الرجال ٤: ١٨٣/ ٤٦٠٩.
(٥) روضات الجنّات ٦: ٣٣٨.

وفاته ومدفنه

توفّي في الحلة ليلة الجمعة خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وسبع مئة، وعمره ٨٩ سنة. ولعلّه دفن قريبًا من مقبرة والده العلّامة في الصحن الشريف العلوي في النجف الأشرف.

أولاده وما وجدناه من ترجمة ولده أبي المظفّر يحيى

وله من الأولاد على ما وقفنا عليه:

١ـ ظهير الدين محمّد، قال عنه المحقّق الأفندي: الشيخ ظهير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، كان فاضلًا فقيهًا وجيهًا، يروي عنه ابن مُعَيَّة، ويروي هو عن أبيه عن جدّه العلّامة[١].

٢ـ أبو المظفّر يحيى، قال عنه المحقّق الأفندي: الشيخ يحيى بن الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، كان فاضلًا عالمًا، وهو ولد الشيخ فخر الدين، وسبط العلّامة الحلي[٢].

أجازه والده فخر المحقّقين على نسخة خلاصة الأقوال، وهي منقولة في نسخة محفوظة في مكتبة السيّد المرعشي برقم: ٦٦٠٦، استنسخها جمال الدين بن عليّ الهِزَارْجَريبي الطبري بتاريخ ٩٨٥ هـ، وتاريخ الإجازة ١٩ ذي الحجّة سنة ٧٤٧هـ، ونصّها: «قرأ عليّ الولد العزيز أبو المظفّر يحيى من ولدي لصلبي ـ طوّل الله عمره ـ كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، القسمين منه بتمامه، وأجزت له روايته عنّي عن والدي المصنّف الحسن ـ قدّس الله روحه ـ بقراءتي عليه، فليروِ ذلك لمن شاء وأحبّ، فهو أهل لذلك. وكتب محمّد بن الحسن بن يوسف بن عليّ

(١) رياض العلماء ٥/ ١٦٦؛ وينظر: أمل الآمل ٢/ ٣٠٠، ٩٠٥.

(٢) رياض العلماء ٥/ ٣٧٢.

ابن المطهّر في تاسع عشر شهر ذي الحجّة سنة سبع وأربعين وسبع مئة بالحلّة، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلم».

وقد رأى السيّد الأمين نسخة أُخرى من الخلاصة عليها هذه الإجازة، فقد كان أبو المظفّر يحيى قد استنسخ بيده كتاب خلاصة الأقوال وإيضاح الاشتباه لجدّه العلّامة الحلّي، ورأى السيّد الأمين نسختين لهذين الكتابين استنسختا من نسختي خطّ أبي المظفّر، فقال عند ترجمته: يروي إجازة عن أبيه فخر الدين محمّد، ووُجد بخطّه نسخة الخلاصة تأليف جدّه العلّامة الحسن بن يوسف، ونسخة إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة تأليف العلّامة أيضًا. ونُقلت عنهما نسختان بخطّ الشيخ عبد الرضا بن محمّد بن عزّ الدين بن زين الدين العاملي الكفرحوني برسم الشيخ بهاء الدين محمّد بن عليّ العودي العاملي، فرغ منها ناسخها سنة ٧٩٠، وقابلها الشيخ بهاء الدين العودي المذكور على نسخة ولد ولد المصنّف يحيى بن محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي، وفرغ من المقابلة سنة ٧٩٠. وقد أسعدني الحظّ باقتناء هاتين النسختين من الخلاصة وإيضاح الاشتباه اللتين كتبتا برسم الشيخ بهاء الدين العودي المذكور، وعليها خطّ يده بما صورته: انتهت المقابلة بنسخة يحيى ولد ولد المصنّف وبخطّه، وعليها بلاغات بخطّ أبيه الشيخ فخر الدين ـ رحمهم الله جميعًا ـ. وكتب محمّد بن عليّ العودي سنة ٧٩٠، انتهى. وعلى نسخة الخلاصة بخطّ العودي المذكور ما نصّه... ونقل السيّد الأمين عين الإجازة المذكورة أعلاه، إلّا أنّ تاريخها ٢٩ بدل ١٩.

وقال بعد ذلك: ووجدنا في آخر نسخة من كتاب إيضاح الاشتباه في أسماء الرواة للعلّامة الحلّي ما صورته: انتهت المقابلة بنسخة يحيى ولد ولد المصنّف وبخطّه، وعليها بلاغات أبيه الشيخ فخر الدين ـ رحمهم الله جميعًا ـ. وكتب محمّد

بن عليّ العودي في سنة ٧٩٠، ممّا دلّ على أنّه كان من أهل العلم والفضل[١].

كما استنسخ أبو المظفّر نسخة من كتاب الألفين لجدّه العلّامة الذي رتّبه والده فخر المحقّقين سنة ٧٥٤هـ، وشهد بخطّه ولده الشيخ أبو المظفّر يحيى، وتاريخ شهادته سنة ٧٥٧هـ على ما يظهر من النسخ المأخوذة عن الأصل[٢].

وممّا دلّ على أنّه من أهل العلم ما أخبرني به بعض الإخوة أنّه عُرضت على المكتبة الوطنيّة في طهران نسخة من كتاب مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي كُتب على ظهرها سؤال وجواب بقدر نصف صفحة، سأله أبو المظفّر يحيى من والده فخر المحقّقين.

وأيضًا هذه الرسالة التي ألّفها فخر المحقّقين للمترجم له شاهد صدق على أنّه كسلفه الصالح من أعلام الطائفة.

الرسالة في سطور

هذه الرسالة ـ على ما جاء في بدايتها وكما مرّ ـ ألّفها فخر المحقّقين لولده أبي المظفّر يحيى، وذلك في الثامن من المحرّم الحرام سنة سبع وخمسين وسبع مئة (٧٥٧هـ).

ويدور موضوعها حول شرح عبارة العلماء في شرطي ضمان أداء الزكاة، وهما: إمكان الأداء، والإسلام.

ويثبت مدّعى شرط إمكان الأداء بثلاث مقدّمات:

أوّلها: في أنّ وجوب الزكاة فوري.

والثانية: في تفسير الفورية بأنّها أوّل أوقات الإمكان.

والثالثة: أنّ الزكاة تتعلّق بالعين، وما في يد المكلّف بعد تحقّق النصاب أمانة، فيضمنه إذا فرّط فيه.

(١) أعيان الشيعة ٨: ١٢ و٩: ٤٢٥ و١٠: ٣٠٣.

(٢) الذريعة ٢: ٢٩٩/ ١١٩٩.

ولا يُقبل شرط الإسلام؛ لأنّ المسلم والكافر مخاطبون بأوامر الله على ما ثبت في كتب الأُصول.

وكان المحقّق الأفندي قد رأى هذه الرسالة، فقال عند ترجمة أبي المظفّر: «وهو الذي ألّف له والده رسالة في تفسير قول الأصحاب في باب الزكاة: «إنّ شرط الضمان فيها إمكان الأداء والإسلام»، وتاريخ تأليفها ثامن شهر محرّم الحرام من سنة سبع وخمسين وسبعمئة. وعندنا نسخة من هذه الرسالة، وهي رسالة مختصرة»[1].

المخطوطة المعتمدة

لهذه الرسالة نسخة فريدة وجدناها في مكتبة السيّد المرعشي النجفي بقم المقدّسة، برقم: ٦٨٦٥/ ٢، استنسخها نور الدين عليّ المفتي.

وهي نسخة كثيرة الأغلاط، وقد كتب في حاشيتها: المنتسخ نسخة مغلوطة [وبعدها ثلاث كلمات شطب عليها]. وقد بذلنا جهدًا كبيرًا في فهم النصّ بسبب هذه الأغلاط، فصحّحنا الكثير من الكلمات، وأضفنا كلمات أخرى إلى النصّ ووضعناها بين معقوفين، كما لم نتمكّن من قراءة بعض المواضع القليلة من الرسالة.

وهذه الرسالة تقع في ضمن مجموعة تحتوي على عدّة رسائل ومسائل، وهي:

١ـ رسالة الحبوة للشهيد الثاني (المستشهد ٩٦٥ هـ)، استنسخها الشيخ نصر الله بن برقع بن تركي الطرفي[2].

٢ـ هذه الرسالة التي بين يديك.

٣ـ مسائل فقهيّة لعليّ بن عليّ بن محمّد بن طيّ الفقعاني، استنسخها نصر الله بن برقع المذكور في سنة ٩٧٠ هـ، عن نسخة كتبها محمّد بن عليّ .... في سنة ٩٦٠ هـ بالمشهد الكاظمي ـ على ساكنه الصلاة والسلام ـ .

(١) رياض العلماء ٥: ٣٧٢.

(٢) تُنظر ترجمته في إحياء الداثر: ٢٦٥.

٤ـ وتوجد في ظهر المخطوطة مسائل كثيرة لأعلام الطائفة.

وختامًا أشكر الله وأحمده على ما وفّقني له من تقديم هذا العمل إلى المتابعين لتراث الشيعة وخصوصًا مدرسة الحلّة، وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى الأخ الفاضل الشيخ حيدر البياتي لمراجعته لهذه الرسالة، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإحياء تراث أهل البيت ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

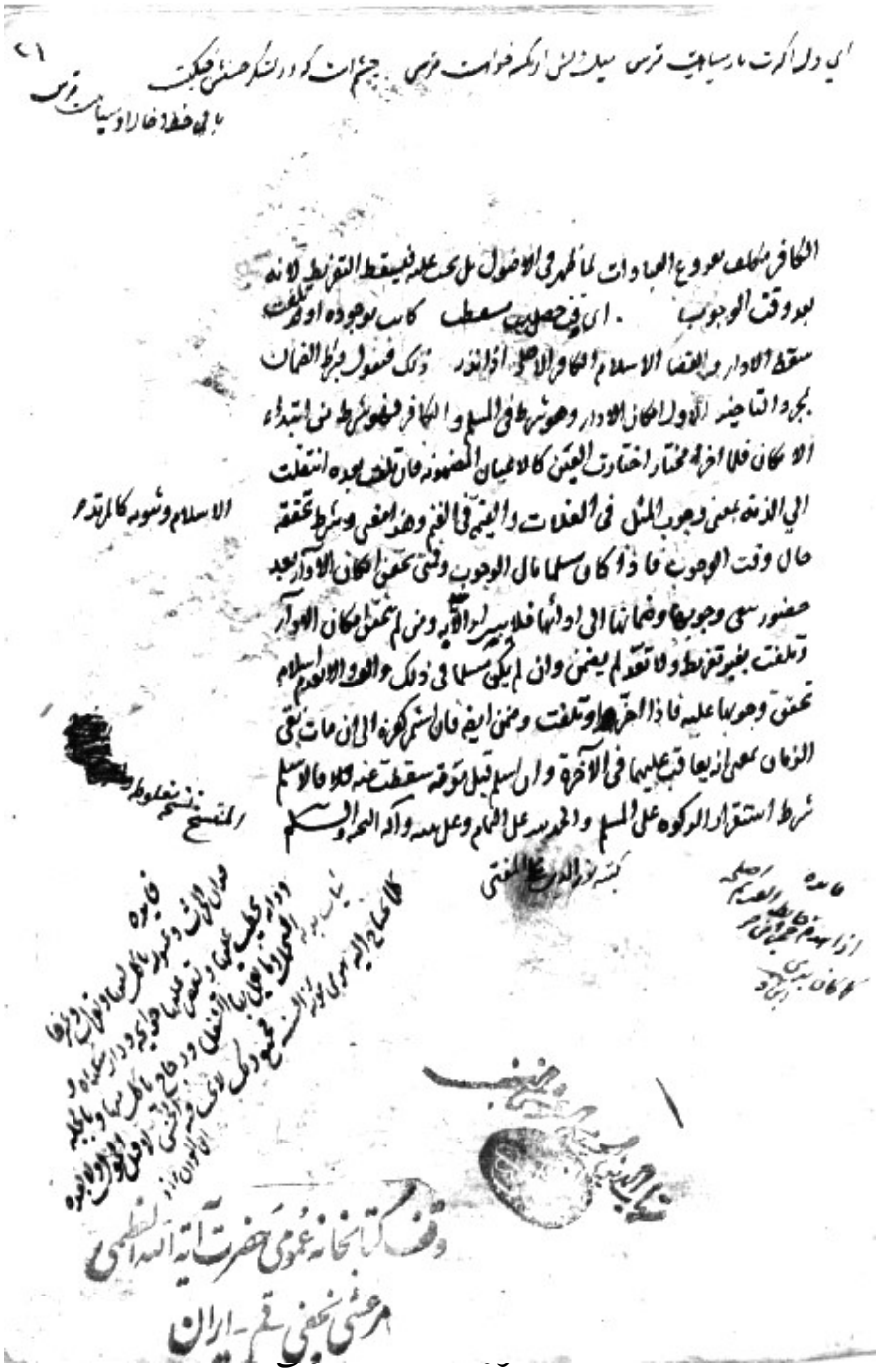

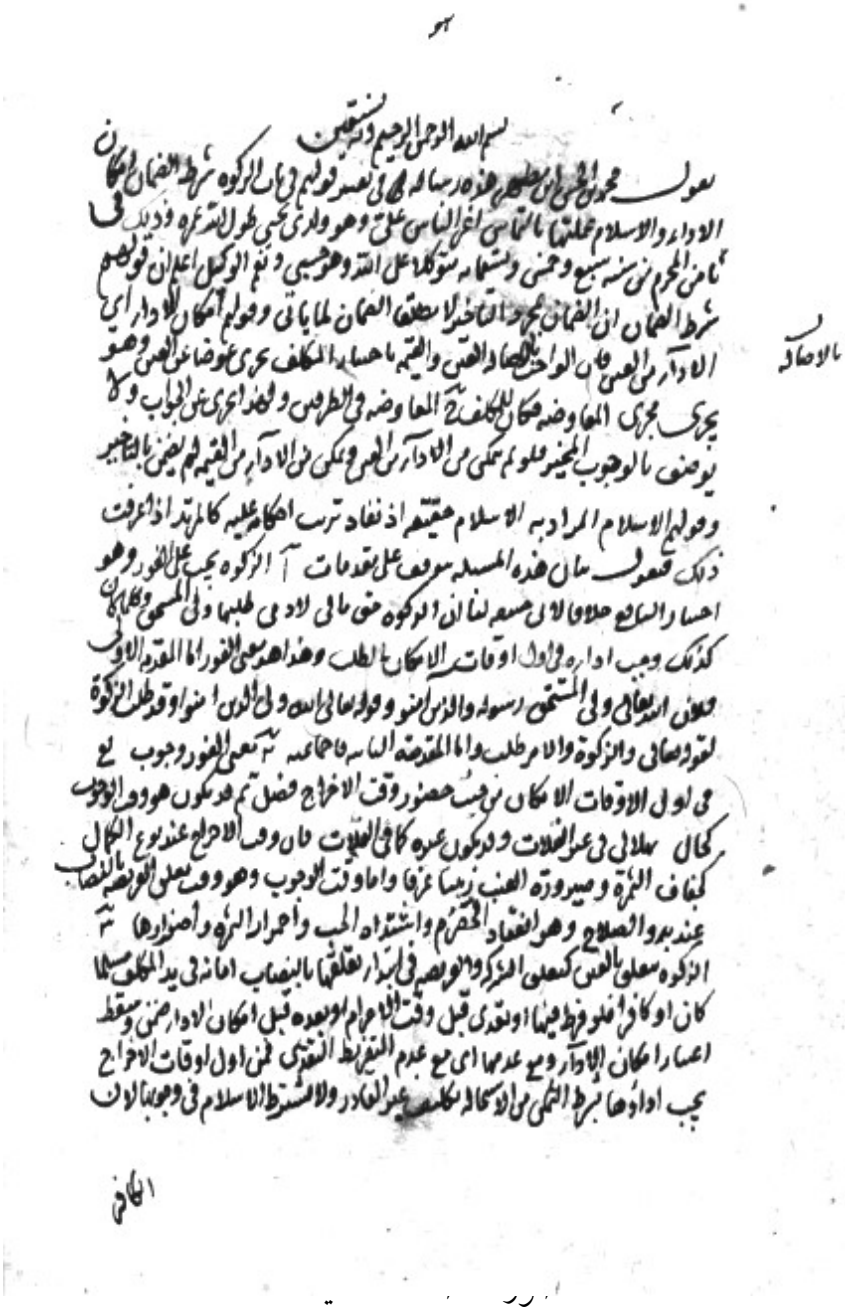

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

يقول محمّد بن الحسن بن مطهّر:

هذه رسالة في تفسير قولهم في باب الزكاة: «**شرط الضمان إمكان الأداء والإسلام**»، عملتُها بالتماس أعزّ الناس عليَّ، وهو ولدي يحيى ـ طوّل الله عمره ـ، وذلك في ثامن المحرّم من سنة سبع وخمسين وسبع مئة، متوكّلًا على الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

اعلم أنّ قولهم: «**شرط الضمان**»، أنّ الضمان بمجرّد التأخير[١]، لا مطلق الضمان؛ لما يأتي.

وقولهم: «**إمكان الأداء**»، أي الأداء من العين؛ فإنّ الواجبَ بالأصالة العينُ، والقيمة ـ باختيار المكلّف ـ تجري عوضًا عن العين، وهو يجري مجرى المعاوضة، فكأنّ للمكلّف حينئذٍ المعاوضة في الطرفين، ولهذا يجزي عن [الواجب][٢]، ولا يوصف بالوجوب المخير[٣]. فلو لم يتمكّن من الأداء من العين، وتمكّن من الأداء من القيمة لم يضمن بالتأخير.

وقولهم: «**الإسلام**»، المراد به الإسلام حقيقة، [لا][٤] نفاد ترتّب أحكامه عليه، كالمرتدّ.

إذا عرفت ذلك فنقول: بيان هذه المسألة يتوقّف على مقدّمات:

(١) أي: أنّ الضمان المبحوث عنه هنا هو الضمان الناشىء من التأخير في دفع الزكاة، لا مطلق الضمان.

(٢) في الأصل: «الجواب» بدل ما بين المعقوفين. والمراد أنّ الاداء من القيمة يجزي عن الواجب، وهو الاداء من العين.

(٣) أي: لا يوصف الأداء من القيمة بالوجوب المخيّر، فليس المكلّف مخيّرًا بين الأداء من العين أو القيمة، بل الواجب هو الأداء من العين، وإن كان الأداء من القيمة يجزي عنه.

(٤) في الأصل: «إذ» بدل ما بين المعقوفين.

١ـ الزكاة تجب على الفور، وهو اختيار الشافعي، خلافًا لأبي حنيفة[١].

لنا: أنّ الزكاة حقّ مالي لآدمي طلبها وليُّ المستحِقّ، وكلُّ ما كان كذلك وجب أداؤه في أوّل أوقات الإمكان بالطلب، وهذا هو معنى الفور.

أمّا المقدّمة الأُولى؛ فلأنّ الله تعالى وليُّ المستحِقّ، [و]رسوله والذين آمنوا[٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٣]. وقد طلب الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤]، والأمر طلب.

وأمّا المقدّمة الثانية فإجماعيّة[٥].

٢ـ معنى الفور: وجوبٌ بقي[٦] في أوّل أوقات[٧] الإمكان من حيث حضور وقت الإخراج[٨].

ثمّ قد يكون هو وقتَ الوجوبِ ـ [كحَولٍ][٩] بهلالِيٍّ في غير الغلّات[١٠] ـ وقد يكون غيرَه، كما في الغلّات، فإنّ وقت الإخراج عند [بلوغ][١١] الكمال، كجفاف

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣؛ المجموع ٥/ ٣٣٥؛ فتح العزيز ٥/ ٥٢٥؛ حلية العلماء: ١١٣؛ المغني ٢/ ٥٤١؛ الشرح الكبير ٢/ ٦٦٦.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ المائدة (٥): ٥٥.

(٣) البقرة (٢): ٢٥٧.

(٤) في الأصل: «والزكاة». والآية المشار إليها مذكورة في أكثر من موضع من القرآن، منها في سورة البقرة (٢): ٤٣.

(٥) راجع إيضاح الفوائد ١٢: ١٩٩.

(٦) أي: ثبت.

(٧) في الأصل: «الأوقات».

(٨) في الأصل زيادة: «فصل» أو «فضل».

(٩) في الأصل: «كحال» بدل ما بين المعقوفين.

(١٠) فإنّ الزكاة في غير الغلّات ـ كالدينار والدرهم ـ مشروطة بأن يحول عليه الحول الهلالي ـ أي: اثنى عشر هلالًا ـ، فهنا يكون وقت الإخراج الفوري ووقت الوجوب واحدًا، خلافًا للغلّات، فإنّ وقت الإخراج والوجوب مختلفان فيهما، كما هو مبيّن في المتن.

(١١) في الأصل: «نوع» بدل ما بين المعقوفين.

الثمرة، وصيرورة العنب زبيبًا عرفًا، وأمّا وقت الوجوب [فـ]هو[1] وقت تعلّق الفريضة بالنصاب عند بدوّ الصلاح، وهو انعقاد الحِصْرِم، واشتداد الحَبّ، واحمرار الثمرة واصفرارها.

٣ـ الزكاة تتعلّق بالعين كتعلّق التركة[2]. والفريضةُ في ابتداء تعلّقها بالنصاب أمانةٌ في يد المكلّف، مسلمًا كان أو كافرًا، فلو فرّط فيها أو تعدّى قبل وقت الإخراج[3] أو بعده قبل إمكان الأداء ضمن، وسقط اعتبار إمكان الأداء. ومع عدمها ـ أي مع عدم التفريط [أو] التعدّي ـ فمن أوّل أوقات الإخراج يجب أداؤها، بشرط التمكّن من [الأداء]؛ لاستحالة[4] تكليف غير القادر.

ولا يشترط الإسلام في وجوبها؛ لأنّ الكافر مكلّف بفروع العبادات؛ لما ظهر في الأُصول، بل تجب عليه.

فيسقط التفريط؛ لأنّه بعد وقت الوجوب، أيّ وقت حصل سقطت، [سواء] كانت موجودة أو قد تلفت، سقط الأداء والقضاء لإسلام الكافر الأصلي إذا نذر[5].

[**إذا تبيّن**] **ذلك فنقول**: [مِن] شرط[6] الضمان بمجرّد التأخير[7] إمكانُ الأداء، وهو شرط في المسلم والكافر، فهو شرط من ابتداء الإمكان، فلمّا أخّر مختارًا [إخراجَ][8] العين كالأعيان المضمونة، فإن تلفت بعده انتقلت إلى الذمّة،

(١) في الأصل: «وهو».
(٢) قد تقرأ: «الشركة».
(٣) في الأصل: «الإحرام».
(٤) في الأصل: «من الاستحالة».
(٥) كذا، ولم يتّضح لنا مراده في هذه السطور الأخيرة.
(٦) في الأصل: «بشرط»، هكذا يقرأ.
(٧) في الأصل زيادة: «الأوّل».
(٨) في الأصل: «ختارت» بدل ما بين المعقوفين.

بمعنى وجوب المثل في الغّلات، والقيمة في الغنم[١]. وهذا معنى شرط تحقّقه[٢] حال وقت الوجوب.

فإذا كان مسلمًا حال الوجوب، فمتى[٣] تحقّق إمكان الأداء بعد حضور [وقت الوجوب] يبقى وجوبها وضمانها إلى أدائها، فلا تتبين[٤] إلّا به، [ومتى][٥] لم يتحقّق إمكان الأداء وتلفت بغير تفريط ولا تعدٍّ لم يضمن.

وإن لم يكن مسلمًا في ذلك [الوقت][٦] وتقدّم[٧] إسلامه، تحقّق وجوبها عليه، فإذا أخّر أو تلفت ضمن[٨] أيضًا. فإن استمرَّ كُفرُهُ إلى أَنْ ماتَ بَقيَ الضمان[٩]، بمعنى أنّه يُعاقَب عليهما في الآخرة، وإن أسلم قبل موته سقطت عنه[١٠]؛ فالإسلام شرط استقرار الزكاة على المسلم.

والحمد لله على التمام، وعلى نبيّه وآله التحيّة والسلام.

(١) هكذا تقرأ، وقد تقرأ: «في القِيَم». والأنسب: «في القِيميّات».
(٢) في هامش الأصل: «الإسلام وثبوته، كالمرتدّ».
(٣) في الأصل: «وفمتى».
(٤) في الأصل زيادة: «أو».
(٥) في الأصل: «ومن» بدل ما بين المعقوفين.
(٦) في الأصل: «وألقت» أو «وألفت» بدل ما بين المعقوفين.
(٧) في الأصل:«وإلاّ تقدّم»، والظاهر أنّه قد شطب على «إلا».
(٨) في الأصل: «وضمن».
(٩) في الأصل: «الزمان».
(١٠) لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

المصادرُ والمراجعُ

١. **أعيان الشيعة**؛ السيّد محسن الأمين (ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢. **أمل الآمل**؛ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ هـ)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، دار الكتاب الإسلامي، قم، ١٣٦٢ش.

٣. **إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد**؛ فخر المحقّقين محمّد بن حسن بن يوسف (ت٧٧١ هـ)، مؤسّسة منشورات الإسماعيليان، قم ، ط١، ١٣٨٧ هـ.

٤. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** عليهم السلام؛ العلّامة محمّد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**؛ محمّد بن أحمد الشاشي (٥٠٧ هـ)، تحقيق سعيد عبد الفتّاح وفتحي عطيّة محمّد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧. **خاتمة المستدرك**؛ الميرزا حسين النوري (١٣٢٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط١، ١٤١٥ هـ.

٨. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**؛ آغا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

٩. **روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات**؛ السيّد محمّد باقر الموسوي الخوانساري الإصفهاني (ت ١٣١٣هـ)، تحقيق أسد الله إسماعيليان، قم، مكتبة إسماعيليان، ط١، ١٣٩٠ هـ.

١٠. **الشرح الكبير (في ضمن المقنع والإنصاف)**؛ عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتّاح محمّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١١. **طبقات أعلام الشيعة**؛ آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٢. **فتح العزيز**؛ عبد الكريم بن محمّد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣. **مجمع الآداب في معجم الألقاب**، عبد

الـرزّاق بـن أحمد ابـن الفوطي الشـيباني (٧٢٣ هــ)، تحقيـق: محمّـد الكاظـم، مؤسّسـة الطباعـة والنشر التابعـة لوزارة الثقافة، طهران، ١٤١٦ هـ.

١٤. **المجمـوع**؛ للنـووي (٦٧٦هـ)، نـشر دار الفكر.

١٥. **المختـصر النافـع**، نجـم الديـن جعفـر بـن حسـن بـن يحيـى بـن سـعيد الهُـذلي المعروف بـ: المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ)، قـم، مؤسّسـة المطبوعـات الدينيـة، ط٦، ١٤١٨هـ.

١٦. **المغنـي**؛ عبـد الله بـن أحمـد بـن محمّد بن قدامـة المقـدسي (٦٢٠ هــ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسـن التركي وعبد الفتّاح محمّـد الحلـو، نـشر: دار عـالم الكتـب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧. **نقد الرجال**؛ السـيّد مصطفى بن الحسين الحسـيني التفـرشي (ق١١)، تحقيـق مؤسّسـة آل البيت عليهم السلام لاحيـاء التراث، قم، ط١، ١٤١٨هـ.